وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب

فصل ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة
والحجة ما رويناه ويرويه والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمه في الشتاء لما رويناه ولرواية انس رض كان
النبي عليه السلام اذا كان بالشتاء بكر بالظهر واذا كان
بالصيف ابرد بها وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء
والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر
تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح
والتاخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه
لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي
بخير ما دام عجلوا المغرب واخروا العشاء قال وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع
السمر لمن بعده وقيل في الصيف يعجل لئلا تتقلل الجماعة والتاخير

الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة
عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة والنصف
الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله
ويستحب للوتر لمن يأتلف صلوة الليل اخر الليل ان لم يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر
اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تاخير العشاء تقليل
الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت
المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة
التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء
بعد الوقت لا قبله فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة
لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال
ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان

Copyright © King Saud University